

٣٤٧٤ (د - ٣٠) - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

ان الجمعية العامة ،

ان تشيرالي قرارها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وان تحيط علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن والجمعية العامة (٣٩) ، وبالردود فيها ، حول مسألة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وان تدرك ، علي اساس التقارير المذكورة ، ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في لوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة ،

وان لا تغيب عن بالها الحالة السياسية السائدة في المنطقة والخطر المحتمل انبعثه منها ،  
و يؤدي ادخال الأسلحة النووية الى المنطقة الى زيادة تفاقمه ،

وان تدرك ، لذلك ، الحاجة الى ابقاء بلدان المنطقة بمنأى عن الدخول في سياق على النووى يقضي الى الدمار ،

وان تحيط علما بالدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة  
(٤٠) وهي الدراسة التي اعدتها الفريق المخصص ، المكون من خبراء حكوميين مؤهلين ، وفقا  
لجمعية العامة ٣٢٦١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تشيرالي قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٦٨ ، الذي أعربت  
عليها في ان ينضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اكبر عدد ممكن من الدول (٤١)  
الحائزة للأسلحة النووية او غير الحائزة لها ،

١ - تري ان الدول الأعضاء التي استطلع الأمين العام آراها ، عن طريق مذكريته  
ن المؤرختين في ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٥ و ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٥ ، والموجهتين عملا  
لجمعية العامة ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، ينبغي ان تبذل جهودا نحو تحقيق هدف انشاء منطقة  
الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ؛

٢ - وتحث كل الأطراف الذين يعينهم الأمر مباشرة ، على الانضمام الى معاهدة منع  
أسلحة النووية ، كوسيلة لتحقيق ذلك الهدف ؛

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تموز/ يوليه وآب/ أغسطس  
بشهر ١٩٧٥ ، الوثائق S/11778 و Add.1-3 ، والمرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر  
ثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، الوثيقة S/11778/Add.4 و A/10221 و Add.1-2 .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف  
A/10027 ، المرفق الأول .

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

٣ - وتوصي بأن تقوم الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، ريثما تنشأ المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

- ( أ ) ان تعلن تلك الدول رسميا وفورا عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن انتاج الاسلحة النووية واجهزة الانفجار النووي ، وعن الحصول عليها ، او حيازتها على أي نحو آخر ، وكذلك عن السماح لأي طرف ثالث بوضع اسلحة نووية في اراضيها او في الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛
- ( ب ) ان تمتنع تلك الدول ، على اساس متبادل ، عن أي عمل آخر من شأنه ان يسهم الحصول على تلك الاسلحة او تجريبها او استعمالها ، او يضر ، على أي نحو آخر ، بهدف انشاء مناقدة غالية من الاسلحة النووية في المنطقة ، في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ؛

٤ - وتوصي الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي اغراض القرار الحالي وهدف انشاء منطقة بالشرق الأوسط خالية من الاسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٣٧٤٣

( ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ )

٣٤٧٥ ( د - ٣٠ ) - حظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة والمناخ لأغراض عسكرية واغراض عدائية اخرى تتنافى مع صيانة الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته

ان الجمعية العامة ،

اذتشير الى انها ، في قرارها ٣٢٦٤ ( د - ٢١ ) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، دلت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يتوصل في اقرب وقت ممكن الى اتفاق على نص اتفاقية لحظر الأعمال الرامية الى التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ،

واقترعا منها بأن عقد اتفاقية من هذا النوع من شأنه ان يجنب الجنس البشري الاخطار التي يمكن ان تنجم عن استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض العسكرية وغيرها من الأغراض العدائية ، وان يسهم بالتالي في تعزيز السلم ودفع خطر الحرب ،

واقترعا منها ايضا بأن اتفاقية من هذا النوع يجب ان لا تعيق استخدام تقنيات التأثير في البيئة للأغراض السلمية ، التي ينبغي ان تسهم في صيانة البيئة وتحسينها لخير الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

وان تأخذ في اعتبارها ، تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ( ٤٢ ) من حيث علاقته بهذه المسألة ،

( ٤٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ( A/10027 ) .